

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (6)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس السادس مذكرتي لمنتقى الاخبار لمجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن تيمية رحمه الله. نعم - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:52](#)

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل او قال من عرينة قدموا فاستووا فاستووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح - [00:01:09](#)

وامرهم ان يخرجوا في شربوا من ابوالها والبانها. متفق عليه اجتووها اي استوخموها وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرائب الغنم فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلا يقي من الابوال واطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين - [00:01:26](#)

في احكامه ولم يأمرهم بغسل افواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة هذا حديث عظيم هو حديث انس وقد روي - [00:01:50](#)

عن غيره فيما يتعلق طهارة بولي ما يؤكل لحمه ترجم عليه رحمه الله بقوله باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه والعلماء يوسعون الرخصة الى حتى الروث ليس خاص فقط في البول حتى في البعر - [00:02:09](#)

يعني في روث ما يؤكل لحمه سائلا او جامدا وما يؤكل لحمه يشمل الابل والغنم دجاج والطيور روثها طاهر تابع للحمها وفيها الحديث المشهور حديث انس لهؤلاء القوم الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فاجتووها - [00:02:33](#)

يقول في رواياتي هنا انهم من عكل او من انهم من عكل او من عرينة وجاء في رواية في غير الصحيحين انهم اربعة من عرينة وثلاثة من عكل صاروا كم - [00:03:04](#)

سبعة وعقل وعرينة هي من قبائل الرباب سبعة قبائل تميم الاربعة الكبار التي قال فيها ذو الرمة يعد الناسون الى تميم بطون المجد اربعة كبارا يعدون الرباب يعدون الرباب وال عمر وسعدا ثم حنضة الخيار - [00:03:26](#)

والرباب ومنهم عكل وعرينة وثور وعدي سبعة قبائل سموا بالرباب لانهم ترابوا على بني عمومتهم باناء فيه دم وضعوا فيه ايديهم فسموا بالرباب وهذي القبائل كانت قبل عهد النبوة جاء هؤلاء القوم من عكل - [00:03:56](#)

ومن عرينة رواية او احسان الامة على مطلق العطف او على الشك من الرواة والا لهم اربعة من عرينة وثلاثة من عكل جاءوا المدينة فاستووها المدينة ارض بركانية تحيطوا هالبراكين من ثلاث جهات - [00:04:24](#)

وهي الحرة الشرقية وحرة الوبرة وهي الحرة الغربية تتصلان من جهة الجنوب بحرة بني قريظة الحرار تحيط بالمدينة من ثلاث جهات وبالتالي ارضها ارض طين يستوخمها من اعتاد على فيا في نجد وصحاريها - [00:04:48](#)

وجاء انها انهم لما استوخموها انتفخت بطونهم تكدرت نفوسهم فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يخرجوا الى لقاح الصدقة اصل اللقاح الناقية المنتجة اللبن الحليب من الابل الازمان المتأخرة تغيرت المصطلحات - [00:05:13](#)

اللحقة عندهم اللي ما فيها حليب انما اضربها الفحل ولم تنتج بعد اما اللقاح السنة فهي ما فيها لبن لان تحتها ولد ولهذا في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه - [00:05:39](#)

في صحيح مسلم الطويل وفي اخره حتى تكفي اللقحة من الابل الفئة ما من الناس ومن تغير المصطلحات تسمية العراب الان اللقية

في الحجة والحجة باللقية هاتان التسميتان مختلفتان مع ما جاء في الاحاديث - [00:06:01](#)

فان اللقية هي التي استحقها الفحل طرقها والحقة الحق في الشرع هي ما استحق الفحل طرقها هم يسمون الحقة باللقية امره عليه الصلاة والسلام لهم ان يخرجوا الى ابل الصدقة - [00:06:28](#)

يتداووا منها يشرب من البانها لانها تأكل من الشجر ومن قشع الارض وينتج هذا الاكل هذا اللبن الطيب الذي فيه دواء وعافية وامرهم وهذا الامر كله امر ارشاد لا امر الزام - [00:06:54](#)

ان يشربوا من ابوالها حول هذه اللقاح وهذه الابل التي تأكل من الشجر لما فيه من العافية وهذا ما زال معروف الى الان وهو مجرب خصوصا لامراض البطن والجهاز الهضمي - [00:07:16](#)

ولا سيما لامراض الكبد يسمى عند الناس بالصفار او التليف فهو نافع منه جدة وقد اطلال عليه ابن القيم في كتابه الطب من زاد المعاد الشاهد منه انه امرهم ان يشربوا من البانها وابوالها - [00:07:34](#)

واما اللبن فطاهر بالاجماع والبول طاهر في قول جماهير العلماء وهو الصحيح خلافا للحنفية رحمهم الله ولو كان نجسا لامرهم ان يغسلوا افكارهم فلما لم يأمرهم بغسل افواههم مع كونهم حديث عهد بالاسلام - [00:07:54](#)

وكونهم اعتادوا والفوا شرب البانها وابوالها دل ذلك على طهارتها واخذ منه العلماء قاعدة ان بول وروث ما يؤكل لحمه فهو طاهر طيب جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين - [00:08:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا تمضمض النبي شرب لبنا فقام يصلي فمضمض فسئل عن ذلك قال ان له دسومة هذا في اللبن اذا بقي له اثر يستحب ان يتمضمض وليس هذا واجبا - [00:08:38](#)

لا لانه نجس المضمضة هنا لازالة الدسومة لان لا تشغل الدسومة المصلي عن صلاته لو شرب اللبن وقعد يسولف السواليف وش فيها؟ لهوات لهواتها ولعاب يسير يكنس هذه الدسومة ولهذا بعض اخوانا - [00:09:01](#)

ممن يفهم الفهم الظاهري يظن ان المظمظة اثر اللبن دائما مطلقة اذا اذا بقي للدسومة اثر تحب ان يتمضمض لئلا تشغله الدسوم في في صلاته اما اذا ذهب اثر الدسومة بالكلام - [00:09:23](#)

طول المدة ولا حاجة الى المضمضة لحديث ابن عباس شرب لبنا فقام يصلي الفال التعقيب المباشر تمضمض عليه الصلاة والسلام وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في معاطن الابل - [00:09:43](#)

لا للنجاستها لاننا علمنا ان بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر والصلاة في معاطن الابل منهي عنها لامرين لان غالبا ان هذه المعاطن يستتر بها اهلها فيا يتبولون يستترون بالابل - [00:10:02](#)

ولان مبارك الابل قد يصلي بينها فتثور ثم تهبط هذا المصلي او تشغله على الاقل في صلاته هذي فيها صيانة للمصلي نفسه وامر صلى الله عليه وسلم بالصلاة ان في - [00:10:23](#)

في مراتب الغنم قال صلوا في مراتب الغنم وهذا امر ارشادي يدل على الاستحباب وجاء في حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال النبي صلوا في مراتب الغنم - [00:10:46](#)

في حديث البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مراتب الغنم قبل ان يبني مسجده بو انس يعرف هذا لان المكان كان يصلي فيه هو هو موطن اهله - [00:11:02](#)

وقومه الخرج قبل ان يشتري عليه الصلاة والسلام ارض مسجده وكانت ليتيمين من من الخرج من بني النجار من الخرج كان يصلي قبل ذلك في مراتب الغنم دل على طهارتها - [00:11:18](#)

مرابط الغنم وش فيها؟ فيها روثها بولها وروثها بعرها وهما طاهران ولان الغنم لا يخشى فيهما على المصلي كما يخشى عليه من الابل لهذا قال فاذا اطلق الاذن في ذلك - [00:11:39](#)

ولم يشترط حائلا يقي من الابوال الصلاة في مراتب الغنم واطلق الاذن في الشرب من ابوالها لقوم حديث عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمرهم بغسل افواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها - [00:12:04](#)

مع اعتيادهم شربها فان العرب اعتادوا ان يشربوا ابواد الابل ومن البانها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة وهو مذهب جمهور اهل العلم خلافا للحنفية رحم الله الجميع من الاقوال الشاذة التي ظهرت في الايام الازمان المتأخرة - [00:12:24](#)

انه يجب الوضوء من شرب لحمي من شرب حليب الابل وهذا القول قول شاذ لان الحديث الذي ورد فيه حديث منكر عند اهل العلم حديث منكر انما الامر الوضوء هو من لحن بول الابل. وهذا من مفردات - [00:12:51](#)

الامام احمد عن عن الجمهور ان الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا يرون وجوب الوضوء من اخي لحم الجزور اخذا من عموم قوله عليه الصلاة والسلام انه كان اخر الامر من - [00:13:16](#)

ترك الوضوء مما مسته النار الامام احمد اخذ بحديث جابر وغيره في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء من اكل لحم الجزور وقد سئل صلى الله عليه وسلم انتوذاً من لحم الغنم؟ قال ان شئت - [00:13:36](#)

ولا اتوضأ من لحم الابل؟ قال نعم فهذا حديث عام يحمل عليه الخاص في وضوء وجوب الوضوء من اكل لحم الابل خاصة اللحم خاص العظم ما يدخل فيها ولا الكبد - [00:13:54](#)

لانهما ليست لحما فمن باب اولي انه لا يتوضأ من شرب البانها وقد اعتاد الناس على شربها ولم يأت فيه الحديث الصحيح الذي يدل على وجوب ذلك نعم باب ما جاء في المذي - [00:14:11](#)

عن سهل بن حنيف رضي عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال كنت القى من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:14:33](#)

انما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه - [00:14:47](#)

رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت القى من المذي عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه - [00:15:01](#)

وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذائاً فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء؟ اخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضأ ولاحمد وابي داود يغسل ذكره وانثيه ويتوضأ - [00:15:23](#)

وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل ينذي فتغسل من ذلك فرجك يمضي. نعم - [00:15:45](#)

وكل فحل يمضي فتغسل من ذلك فرجك وانثيك. وتوضأ وضوءك للصلاة. رواه ابو داود باب ما جاء في المذي اي من جهة كونه ناقضة للوضوء وما يتعلق باحكامه النجاسات تنقسم الى كم قسم - [00:16:01](#)

ثلاثة القسم الثالث النجاسته نجاسة مخففة مثل ماذا؟ بول الصبي الصغير الذي لم يأكل الطعام. ومثله المذي فان نجاسة المذي نجاسة مخففة والذي يخرج من بولي يخرج من فرج الرجل اربعة انواع من السوائل - [00:16:21](#)

ومن المرأة خمسة النوع الاول البوري وهو معروف عند الناس الشراب وهذا نجس واذا اصاب الثوب او البدن وجب غسله الا بول الغلام الذي لم يطعم وكذلك يوجب الطهارة الصغرى. وهي وهي الوضوء - [00:16:48](#)

النوع الثاني مما يخرج من الفرج مادة تسمى الودي تخرج على هيئة قطع فيها نوع غلظة والودي كالبول تماما نجس فاذا اصاب الثوب او لدن وجب غسله ويوجب الطهارة الصغرى - [00:17:20](#)

وغالبا هذا الودي يخرج اذا بقي الانسان على حاجته اعزكم الله تجد فرجه يقطر بهذا الوادي النوع الثالث مما يخرج من فرج الادمي المذي وهو سائل لزج شفاف يشبه اللعاب - [00:17:45](#)

يخرج عند تحرك الشهوة لا عنده اشتدادها بل عند تحركها فائدة هذا السائل والله اعلم انه يطهر المجرى ينظفه من النجاسات من المكروبات حتى اذا جاء المني بعده يأتي في مجرى ماذا - [00:18:11](#)

هذا المذي انما له علاقة بالفحولة ومعنى علاقته بالفحولة اي بالشهوة ترى ما كل انسان يمضي لكن هذا اغلبي بعض الناس يقول والله

ما اعرف الماء ذي كما ان بعضهم يقول ما اعرف الاحتلام ابد - [00:18:35](#)

ولا ينقص ذلك في ذكورتهم وفي فحولتهم هذا المذي يخرج عند تحرك الشهوة وهيئة انه قليل ما هو بكثير يشبه اللعاب شفاف لزج الناس فيه متفاوتون من ممن هو كثير المذي سهل بن حنيف كما ها هنا - [00:18:59](#)

وعلي رضي الله عنه والمذي نجس. فاذا اصاب الثوب او البدن وجب غسله قل لنا وجب نضحه والغسل من باب الكمال انما يكفيك ان تنضح بيدك على موضعه لانه قليل جدا - [00:19:26](#)

يسير حتى اذا وجدت بقعته في الثوب لا تتجاوز الدرهم يكفي فيها النبح نجاسته مخففة ما الذي يوجبه يوجب خروج المذي الطهارة الصغرى وغسل الذكر والناثيين كما في رواية ابي داود - [00:19:49](#)

وقد رواه ابو داود من طريقين من طريق عروة ابن الزبير عن علي واعلوه بان عروة ابن الزبير لم يسمع من علي لكن جاءت في رواية اخرى من رواية ابي عبيدة - [00:20:18](#)

السلماني من اي السلمان هو انثيه ويجتمعان في الجميع انهما موجبان للحدث الاصغر يوجبان الطهارة الصغرى النوع الرابع الذي يخرج من الفرج المني وهو ذلك السائل الغليظ الذي يخرج دفقا - [00:20:30](#)

عند اشتداد الشهوة المذي عند بدئها والمني عند اشتدادها يخرج دفقا يشبه المخاط فان خرج يسيل هذا المني فهذا نجس حكمه حكم البول به مرض في ظهره او اصيب بشدة البرد - [00:21:00](#)

اذا خرج المني يسيل كما يسيل البول وليس حكمه حكم المني الذي يخرج عند اشتداده دفقا اي على هيئة دفعات والمني طاهر كما سيأتي مع ذلك يوجب الحدث الاكبر تزيد المرأة بالسائل - [00:21:26](#)

الخامس وهو الحيض ومن الحيض النفاس فان النفاس يطلق على الحيض لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة في حجة الوداع تبكي قال مالك انا فزت دل على ان النفاس يطلق على الحيض ويطلق على - [00:21:48](#)

الدم الذي يخرج من المشيمة ومع المشيمة عند الولادة كلاهما مادته واحدة وحكمهما واحد وهو النجاسة والحدث الاكبر يقول رحمه الله تعالى في هذا التبويب باب ما جاء في المذي اي في بيان احكامه - [00:22:10](#)

قال وعن سهل ابن حنيف الانصاري رضي الله عنه قال كنت القى من المذي شدة وعناء لفحولته ولان المذي لمن لا يعرف احكامه يسبب له قلقا في طهارته ولهذا من انواع الوسوسة - [00:22:31](#)

المبلي بها بعض الناس وسوسة في المذي يذهب يغتسل بجعله بحكمه ويتوهم انه خرج منه الوذي خرج منه هذا المذي سهل رضي الله عنه يقول كنت القى من المذي شدة وعناء - [00:22:51](#)

الشدة الكلفة العناء التعب يروح يتسبح رضي الله عنه وكنت اكثر منه الاغتسال قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حرصهم على العلم حتى فيما يستحي من ذكره - [00:23:14](#)

يسألون به النبي عليه الصلاة والسلام طلبا للعلم وحفظا لدينهم وصيانة لها هذه ام سليم رضي الله عنها وش تقول النبي عليه الصلاة والسلام ام سليم بنت ملحان هم انس - [00:23:33](#)

من بني النجار قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل قال نعم اذا رأت الماء الحياء اذا منع من التعلم هذا ما هو بحياء - [00:23:47](#)

وش هي هذي رخامة ونقص رجولة اذا اذا منع من تعلم الدين ولهذا حياء مذموم لا ينال العلم من مستحي ولا مستكبر كما قاله ابن عباس رضي الله عنه الحياء اذا منع الرجل من مكارم الاخلاق - [00:24:03](#)

وش يسمى عند الرجال نقص مرحلة ورخامة في دين الله من باب اشد من باب اولى قال عليه الصلاة والسلام انما يجزئك ان يكفيك من ذلك الوضوء دل على ان خروج المني يوجب الحدث الاصغر - [00:24:27](#)

قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ثوب السروال يسمى ثوب كذلك الثوب الخال قميص اللي يسمى حنا ثوب هذا يسمى قميص عندهم واسم الثوب جنس لكل ما يلبس - [00:24:46](#)

قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتتضح به ثوبك. تكاثر به موضعه هذا حتى ترى انه قد اصاب منه ترى ان يغلب على ظنك انه قد اصاب منه هنا لم يذكر - 00:25:07

غسل الانثيين مما جاء اختصار او اخذا بما عليه طريقة اهل العلم بضم الروايات بعضها الى بعض واخذ الحكم من مجموعها لا من افرادها وفي هذا الباب وهذه همسة في اخواننا الموسوسين - 00:25:25

لان الوسوسة تمر بخمس مراحل خمس سنوات دراسية في الوسوسة اول مرحلة وسوسة في الخارج من السبيلين ريحا وبولا هذي اول مرحلة في اخرها يجي وسوسة من العذرة الله يعزكم - 00:25:46

ولهذا مما يقطع هذا الباب انه اذا تبول اكثر الماء على ثوبه وسرواله فاذا حسسه الشيطان بخروج ايش رطوبة قال ايه خرج مني فيعرف انها من اين من هذا النضح فينقطع باذن الله هذا الباب - 00:26:09

وهذا ارشدنا اليه غير واحد وانتفعوا به لا تقوم الله يعزك من بولك الا وانت مكثرت ان كان الوسواس السروال كله ينقطع هذا الباب نفسه ضعيفة لن يقبل انه ما خرج منه شيء - 00:26:30

ينتقل الوسواس بعد ذلك الى الوضوء يقول انا ما غسلت وجهي والماء يتقطر من وجهي قد يغسل رجله اربعين مرة ما بعد من اصابعي شيء يوهمه الشيطان بهذه الاوهام ينتقل الوسواس للمرحلة الثالثة - 00:26:50

الصلاة القراءة او في الركوع او في حركاتها ينتقل للوسواس بعد ذلك الى علاقته بالناس ولا سيما بزوجته علاقته بالناس ايه يتكلمون فيني ناظرون فيلتك ايه اكيد هذولا قالوا بي شي وحطوا بي شي - 00:27:15

الشيطان ينفخ اذا لقي له المحل المناسب تفحل هذا النفخ حتى صار ايفارا وحقدا وغلا في الصدور هذا وسواس وعلاقة الانسان بزوجته انا قلت لمرتي طاء. اي قصدي طالق وهذا - 00:27:39

مبليون به في الاستفتاءات هذا مؤسس في الطلاق وانا قصدي بطسي يعني طالق ثم ينتقل الوسواس في مرحلته الاخيرة وسواس في ذات الله وفي صفاته ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تفكروا في الله ولا تفكروا في ذات الله - 00:27:59

الا تضلوا ولما شكى اليه بعض الصحابة ان احدهم يجد في نفسه شيء يتمنى ان يخر من السماء ولا يتحدث به قال اوجدتم ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال ذاك صريح الايمان - 00:28:28

الحمد لله الذي رد كيد الشيطان الى الوسوسة من وجه ذلك فليقل امنك بالله ورسله ترى الدرس ما هو بالوسواس لكن الدعوة على حط باب ما جاء في المذي وفرعنا عليه - 00:28:47

هلا ورواه اي حديث سهل الاثر ولم يفته كنت القى من المذي عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء الاول كفا مما الكف والحفنة متقاربان - 00:29:06

وترش عليه دل على ان نجاسة المذي ايش مخففة يكفيها النظح والرش قال وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذنبا اي كثير الامذاء في فحولته - 00:29:25

فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا استحي؟ قال لمكان بنته مني ابن عمه وابو زوجته فامرت المقداد ابن الاسود في هذا بعض الرافضة يحب المقداد ولا يكفره - 00:29:41

لان علي يحبه وامرت المقداد ابن الاسود رضي الله عنه يسأل عني النبي عليه الصلاة والسلام فقبل النبي سؤاله لما فيه من دفع الحرج في هذا الحياء فقال مره من الذي يأمر - 00:30:02

ها الرسول قال مره للمقداد اي مر عليا فليغسل ذكره ويتوضأ قال فيه الوضوء هذه الرواية في الصحيحين في رواية احمد وابي داود يغسل ذكره وانثيه ويتوضأ ولهذا جاءت هذه الرواية بزيادة وهو غسل الذكر - 00:30:22

الرواية السابقة الوضوء فقط يغسل الذكر كاملا والانثيين يعني الخصيتان ووجه غسل الخصيتين مع الذكر لان المذي امر عصبى للخصيتين بالتبهي لاخراج المني وينتشر معه الذكر والماء فيه ابراد لهذه الالات - 00:30:54

بعد حرارة هذه الشهوة قال وعن عبد الله ابن سعد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء

يشمل المذي ويشمل الودي - [00:31:21](#)

قال ذاك المذي وكل فحل يمضي الفحل يعني البالغ اللي له شهوة وتزداد هذه الفحولة بشدة المذي على فتى غسل من ذلك فرجك وانثيينك وتوضاً وضوءك للصلاة فدل حديث عبد الله بن سعد ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه - [00:31:37](#)

فيكون حاكماً على ما جاء في عموم حديث سهل ابن حنيف رضي الله تعالى عنهم ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يكفي في المذي غسل الذكر والوضوء وذهب بعضهم وهو مذهب الحنابلة أنه يغسل الانثيين مع الوضوء - [00:32:02](#)

وهذا هو الأكمل وهو الذي دلت عليه الأدلة نعم رحمه الله لا خل المذي يرجى الكلام عليه أن شاء الله في مجلس آخر طيب قد ينفذ المذي من السروال فيصيب الثوب - [00:32:24](#)

وارد ولا ما هوب وارد ها نبخس العمرة على ما قالوا لو حصل هذا النظح يشمل هذا وهذا لأننا علمنا أن المذي نجاسته نجاسة إيش مخففة فالنظح يكفيهما جميعاً يكفيهما - [00:32:48](#)

يعني جميعاً والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين في شي يا أخوان سم يخرج من هيش مدري ولا مني ولا وادي ولا بول إيه - [00:33:09](#)

يقول مجذوب الله يهديه يكفيناه شره ودك الله يكفيناه شرك جزاك الله خير مريض السكر قد يخرج منه بول أثناء الصلاة. فما حكمه نقول السكر ليس على درجة واحدة الناس فيه ليسوا على درجة واحدة - [00:33:39](#)

من مريض السكر ما بوله كثير لكن لا يبلغ مبلغ السلس فهذا إذا خرج منه قطرة أثناء الصلاة نقول أخرج من صلاتك وأذهب وأغسل البول منك ثوبك وتوضاً وأعد صلي ولو فاتتك الجماعة - [00:34:05](#)

لأنك مشغول بشرط الصلاة فلك أجر الجماعة النوع الثاني من بوله متكرر ويستطلق منه ما يقدر يمسك روحه منه وهذا فيمن مرض السكر فيه متقدم ما يقوى يا صل الله يعزكم دورة المياه - [00:34:24](#)

هذا حكمه حكم من به سلس البول أي استطلاق البول وش يفعل قبل الصلاة توضاً ويتحفظ لأن لا ينجس ما تحته وثيابه ثم يصلي وأن خرج منه شيء فلا يضره - [00:34:45](#)

لأنه اتقى الله ما استطاع سلس البول حكمهم حكم من بهم الاستحاضة من النساء والله أعلم نعم ها المذي أثناء الصيام لا يؤثر لأنه ليس كالمني وخروج المنى أثناء الصيام على نوعين - [00:35:04](#)

خروج بارادته سواء بلعبه باهله أو بلعبه بعظوة يسمونها الخبذة والعادة ما هي بعادة شهرية عادة أخرى إخراج المنى بها الصحيح أنه ينقذ صيامه حديث أبي هريرة رضي الله عنه - [00:35:31](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي وخروج المذي أثناء الصيام ولو كان من تفكير أو من مباشرة أنه ما يؤثر بصيامه - [00:35:54](#)

ما يؤثر صيامه لكنه مكروه الحنابلة رحمهم الله أصحابنا المتأخرين منهم يرون أن إخراج المنى إخراج المذي متعمداً أثناء صيامه ينقض صومه هذا القول قول مرجوح والله أعلم نعم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:36:11](#)

- [00:36:35](#)